بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صلي علي سيدنا محمد واله وصحبه وسلم قال الشيخ
الامام العالم العامل العلامه الورع الزاهد صفي المسلمين ومفيد
الطالبين قاضي القضاة برهان الدين ابراهيم ابن عمر الشويني
الشافعي بلغه الله تعالي في الدارين امله وختم بالصالحات اعماله
بمحمد واله امين الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له مرغب طالبه ومزيده
وصلي الله علي سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وبعد فمعرفة
شروط العبادات واجبة علي كل مخاطب لتوقف صحة العبادات
علي معرفتها والاتيان بها علي الوجه المشروع اذ لا يغتفر فيها
الجهل ولا النسيان حتي لو صلي مع الحدث او الخبث الذي لا يعفي
عنه جاهلا او ناسيا لم تصح صلاته وعليه الاعادة او توضا
مع الجهل بكيفية الوضوء لم يصح وضوءه وكذا الحكم في
الغسل والتيمم وساير العبادات كما يجي بيانه في الشرط
الثالث عشر ان شاء الله تعالي وكذا لو توضا بما هو دون
القلتين وقد وقعت فيه نجاسة لا يعفي عنها ولم تغيره
لا يصح وضوءه وان حكم له مالكي به او غيره ممن يري
صحته اذ لا مدخل لحكم الحاكم في العبادات وانما العبادة
دايرة مع فتوي المفتوي فللشافعي ان يفتيه ببطلان وضوءه
وصلاته التي صلاها به ولو ان الشافعي حكم ببطلان هذا الوضوء
والصلاة لم يمنع ذلك المالكي ان يفتي هذا بان وضوءه صحيح
وصلاته صحيحة قال العلائي في قواعده في قاعدة الفرق
بين الفتوي والحكم وللعامي تقليد المالكي في ذلك وان حكم

الشافعي

الشافعي عليه بالبطلان وكذا لو حكم بان الدين يسقط الزكاة
او لا يسقطها او ان الحلي المباح تجب فيه الزكاة او لا تجب ونحو
ذلك لا مدخل لحكم الحاكم فيه ولا يرفع الخلاف ولغيره ان
يخالفه فيه الا ما استثناه ثم وهذا مبني علي قاعدة وهي
جواز تقليد العاجز كل احد من المجتهدين لكن الذي قال
ابن الصلاح ما حاصله انه يتعين تقليد الائمة الاربعة الان
دون غيرهم وقال القرافي في شرح المحصول يشترط جواز
تقليد مذهب الغير ان لا يكون موقعا في امر مجتمع علي ابطاله
امامه الاول وامامه الثاني فمن قلد مالكا مثلا في عدم النقض
باللمس الخالي عن الشهوة فلا بد ان يدلك بدنه ويمسح جميع
راسه والا فتكون صلاته باطلة عند الامامين وكما تجب معرفة
شروط العبادات كذلك تجب معرفة شروط المعاملات علي
من حاولها وهكذا كل باب ولما كانت الصلاة افضل عبادات
البدن وكان الوضوء من جملة شروطها ومما اجتمع فيه خطاب
الوضع وخطاب التكليف انتدب لجمع شروطه غير واحد ممن
سلف رحمهم الله تعالي وتفاوتوا في ذلك فمنهم من لم يبلغ
العشرة ومنهم من زاد عليها ولم ار من يبلغ العشرين ولكنه
قد جمعتها مرة بعد اخري فمرت فيها مرة الي دون الثلاثين
ومرة جاوزتها ومرة مرت فيها الي اربعين شرطا وضمنتها
اربعين لغزا غير اني ما ميزت فيها بين شروط وضوء الرفاهية
وشروط وضوء الضرورة فوقع عليها نظر من امره حتم وحكمه
لزم فراي ان التمييز اميز اذ هو الي الفهم اقرب واحزم
والي طلبة اصحاب كلا فنسم اسرع والحزم فاجبته الي ذلك

لعله
والاحزم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)